



حمادي زوبير *

بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية

مقدمة

إن ممارسة حرية التجارة والصناعة بقصد تحقيق الربح بواسطة اجتذاب أكبر عدد من العملاء، وقيام التاجر أو الصانع باستعمال طرق ووسائل لتشجيع العملاء على التردد على محله قد يؤدي إلى إحداث منافسة بين التاجر والصانع الذين يمارسون نشاطاً مماثلاً.

وطالما كانت الوسائل أو الطرق التي يستعملها التاجر مشروعة فالإشكال لا يطرح، لكن الأمر يدقّ عند استعمال وسائل غير مشروعة ومنافسة للعرف التجاري فيصاب الغير بالضرر.

لذا فإن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة (1). ونتيجة لذلك ذهبت بعض الدول كسويسرا إلى سن أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة (2)، بينما أكتفت بعض الدول كفرنسا بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس تاركة الباقي للاجتهاد القضائي. أما القانون الجزائري فبعدما كان موقفه محاذاً للقانون الفرنسي تغير الوضع بموجب صدور القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (3) الذي خصص الفصل الرابع من الباب الثالث منه للممارسات التجارية غير النزيهة.

ونتيجة لذلك، نتساءل عن مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريسه لهذا الاتجاه الخارج عن التجربة الفرنسية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي البحث عن الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة (I)، ثم الوقوف عند آثار هذه الدعوى (II).

I- الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يضع المشرع الفرنسي أحكاماً خاصة بالمنافسة غير المشروعة ولهذا ترك أمر تقديرها إلى القضاء الذي طالما بني نظرية دعوى المنافسة غير المشروعة استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية (أولاً)، بينما اتجه المشرع الجزائري إلى إخضاعها إلى نص خاص ليضفي عليها صبغة مزدوجة، فتكون في حالات معينة جزائية، ومدنية في الحالات الأخرى (ثانياً).

أولاً- الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد أكد على مبدأ المنافسة الحرة باستعمال التجار لكافة الوسائل لجلب العملاء وتسويق منتجاتهم وخدماتهم، ولقد تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم هذه المنافسة بمقتضى الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986، وكذلك بموجب القانون المؤرخ في 1 يوليو 1996 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1997، غير أنه قد أغفل ذكر مبدأ إجبار التجار والمحترفين على استعمال طرق مشروعة للمنافسة. كما لم يحدد الأفعال التي يمكن اعتبارها منافسة غير مشروعة.

وأمام هذا الفراغ الموجود في التشريع الفرنسي لجأ القضاء الفرنسي إلى الاجتهاد في هذا المجال، فعلى سبيل المثال تدخلت محكمة استئناف باريس في قرار صادر في 8 أبريل 1842، حيث أكدت فيه أن حرية المنافسة جائزة لكن لا بد أن تمارس في حدود المشروعية وفي حدود عدم الإضرار بصناعة الغير (4). غير أن القضاء الفرنسي لم يقف عند هذا الحد، فأمام غياب قواعد خاصة تحكم المسؤولية الناجمة عن أعمال

المنافسة غير المشروعة تدخل مرة أخرى واستند إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية (5)، وذلك عملاً بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي تقضي بأن "كل فعل أيا كان، يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" (6).

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يؤسس المسؤولية التقصيرية على ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. إذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وعليه يحق لكل تاجر أو صانع أو مقدم خدمات أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة (7) أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال، كلما توفرت شروط المسؤولية (8). وتتمثل هذه الشروط في الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

1- شرط الخطأ

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو الخطأ، فلا بد لكي يُسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي أن يكون قد ارتكب خطأ. والتعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجودة في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف. ويتبين من هذا التعريف أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين هما الانحراف والتمييز. إذ يلزم المشرع الناس ببذل عناية في كل تصرفاتهم، وتتمثل هذه العناية في وجوب يقظة الشخص في سلوكه حتى لا يضر بغيره، ويستوي أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي (9). وهذا

ما أكدته المشرع الفرنسي في نص المادة 1383 من القانون المدني حين نصت على أنه: " كل شخص مسئول عن الضرر الذي سببه بفعله وكذلك بسبب إهمال منه أو عدم حيطة" (10).

ولقد سبق القول أن المشرع الفرنسي لم ينص على أعمال المنافسة غير المشروعة، إلا أن اتفاقية باريس تضمنت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة، إذ نصت على أنه: تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. كما أضافت بعض الأعمال التي تعد محظورة بصفة خاصة تتمثل فيما يلي:

أ - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسامة منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج - البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها (11).

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد بعض صور الخطأ لقيام المنافسة غير المشروعة (12)، وتتمثل هذه الصور في ما يلي:

(أ) - التشويه في سمعة التاجر من طرف تاجر آخر:

وذلك بهدف القضاء على السمعة الطيبة التي تتمتع بها منتجاته في السوق، كالتشهير به على أساس انتماؤه لجنسية أو ديانة معينة منبوذة لتغيير العملاء عنه، وقد يهدف التشهير بالسمعة التجارية للتاجر.

ويعتبر فعل التشويه قائما حتى ولو كانت تلك الادعاءات صحيحة، وقد يستهدف التشويه بضائع التاجر، كادعاء أنها مغشوشة غير

صالحة للاستعمال، وعلى هذا الأساس اعتبر قضاء المحكمة التجارية لمدينة باريس في حكم لها صادر بتاريخ 23 فيفري 1990 أن التشويه والقذف يعد منافسة غير مشروعة (13). كما قد يستهدف هذا التشويه التاجر المنافس، كادعاء أن هذا التاجر يعاني من أزمة مالية (14).

وفي نظر القضاء فإن التشويه يعتبر منافسة غير مشروعة سواء اتصف بالسرية أو اتخذ شكل إعلان، وهذا ما قضت به محكمة باريس في حكم صادر بتاريخ 10 أبريل 1999، حين اعتبرت أن استعمال كلمة "حقيقي" بغرض تمييز التاجر منتجاته عن غيرها بمثابة تشويه، لأن هذه الكلمة توحى أن منتجات الآخرين مزيفة (15).

(ب) - الخلط بين منشأتين والاضطراب: يعد الخلط من الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة، ويقصد بها تلك الأعمال التي تهدف إلى إحداث الخلط بين المنتجات التجارية والمحلات والمنشآت التجارية كتقديم سلع تحمل علامة تجارية أو تحمل اسم التاجر المنافس. أما الاضطراب، فالهدف منه هو إنقاص عملاء التاجر عن طريق إثارة الاضطراب في محله بواسطة البحث عن معرفة أسرار التاجر أو الصانع المنافس وإفشائها (16)، أو تحريض عمال التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات على مغادرة عملهم لدى التاجر الآخر.

واعتبر في ظل القضاء الفرنسي إثارة للاضطراب كل إعلان مفاده أن السلع هي أجود ما يوجد في السوق (17). ومن خلال هذا يعتبر خطأ يستوجب مساءلة مرتكبه على أساس المنافسة غير مشروعة، كل عمل مخالف للقانون والعادات التجارية، وكذلك كل استخدام لوسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب لإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها، أو أي تشويه

يلحق ضرراً سواء بسمعة التاجر أو ببضاعته أو خدماته (18).

غير أنه لا يسأل الشخص بمجرد الاستعمال الشخصي للعلامة التجارية مثلاً، وإنما لا بد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى إحداث اللبس بتجارة أو منتجات صاحب العلامة، ويسأل صاحب الخطأ سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي، أي لا يشترط فيه سوء النية (19). كما أنه لا يقع عبء إثبات الخطأ على المتضرر، بل يقع على المتسبب في الضرر الذي عليه أن يثبت أن أفعاله لم تسبب أي ضرر، وذلك بكافة وسائل الإثبات (20).

2- الضرر

لا يكفي حدوث الخطأ من التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات المنافس لقيام المسؤولية، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق التاجر المنافس. فإذا لم يترتب عنصر الضرر تنتفي المسؤولية المدنية عملاً بالقاعدة العامة "لا دعوى بلا مصلحة"، وعلى من يدعى الضرر أن يثبته بكافة وسائل الإثبات.

ويُعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وعلى هذا يكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انقضاء العملاء، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو طفيفاً، وإنما يجب أن يكون محققاً وأن يكون ناشئاً عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور له (21).

(أ) - الضرر المحقق:

يشترط في الضرر لكي يعرض عنه أن يكون محققاً. والضرر المحقق هو الذي وقع في الحال والذي سيقع في المستقبل. والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائياً، أما الضرر الذي سيقع في المستقبل فهو الضرر الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره أو بعضها (22).

فلا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ولذلك يجب

كان يستند في أحكامه إلى قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فكانت آثارها تقتصر على مجرد التعويض ووقف أعمال المنافسة إلا أن الجزائر تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قامت بإعادة النظر في السياسة المنتهجة، إذ حررت مختلف النشاطات الاقتصادية وبالمقابل تم العمل على الزيادة في ضمان حماية الأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين. ونتيجة لذلك تم تكريس أنماط حماية متعددة على كافة المستويات، بدليل دعوى المنافسة غير المشروعة التي لا تزال تستند إلى فكرة المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي أخذت وجها آخر أكثر فعالية في القانون الجزائري فإنه بمجرد صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أخذت دعوى المنافسة غير المشروعة منحنا وجها آخر، فلم تعد الأفعال المنافسة غير مشروعة مجرد خطأ مدني وإنما في حالات محددة بصريح العبارة أخذت صورة الخطأ الجنائي ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات جزائية كما سيتضح فيما بعد.

جاء الفصل الرابع من قانون الممارسات التجارية الجزائري تحت عنوان " الممارسات التجارية غير النزيهة"، فنصت المادة 26 منه على أنه: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

يستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يتمثل في مبدأ حظر أعمال المنافسة غير المشروعة بكل أنواعها وبكل الوسائل التي يمكن تحقيقها. ولقد جاء هذا النص تأكيدا للمعنى الوارد في المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس. أما المادة 27 من ذات القانون فقد أضافت ما

أما السبب الثاني فيتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية، لذا نتساءل هل يسأل الشخص عن جميع تلك الأضرار أو أنه يسأل فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطأه؟ وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار.

ويمكن تصور الحالة الأولى في الشخص المنافس منافسة غير مشروعة الذي يقوم بتشويه سمعة التاجر أو الصانع أو المساس بعلامته التجارية أو خلق اضطراب داخل منشأته. أما الحالة الثانية فيمكن تصور ما في حالة التعدي مثلا على علامة المصنع التي يضعها الصانع على منتجاته وهذا التعدي قد يضر بالتجار الذين يبيعون هذه المنتجات. وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي أكد في قرار صادر بتاريخ 16 جوان 1969 عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض على أن الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته أن يتقي به بـذل جهد معقول (25).

لكن هذه الحالة تتعلق بالمسؤولية العقدية، إلا أن أحكامها تمتد إلى المسؤولية التقصيرية، لأن علة قـصر التعويض على الضرر المباشر والعلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر والعلاقة السببية تعتبر ركنا في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على السواء (26).

غير أن الغرفة المدنية محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 20 جويلي 1981 أكدت أنه يمكن نفي هذه المسؤولية بإثبات المدعى عليه أن الخطأ الذي ارتكبه لم يكن منتجا للضرر الذي لحق بالتاجر أو الصانع المنافس كوجود قوة قاهرة مثلا (27).

ثانيا- الطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

أمام غياب نص قانوني خاص كان القضاء الجزائري ينتهج منهاج القضاء الفرنسي، إذ

عليه إثباته بكافة الوسائل وبدونه لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة (23). ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يكفي أن يكون الضرر احتماليا، خصوصا وأن حق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا وأكيدا، وإنما هو حق متحرك ومتقلب ينطوي على مجرد استمرار التعامل معهم دون عنصر الالتزام. ولهذا لا تلزم المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة، إذ لا يشترط في حالة وقوع الخطأ أن يكون الضرر يترتب خسارة فعلية بل يجوز أن تكون فرصة ربح ضائعة (24).

(ب) - الضرر الناتج عن الإخلال بمصلحة مشروعة للمضروب:

الضرر الناتج عن الإخلال بمصلحة مشروعة قد يكون ماديا كانهضاض العملاء، وقد يكون معنويا كالمساس بسمعة أو بشهرة التاجر. وكلاهما يستوجبان التعويض لأن النتيجة تؤثر في قيمة المحل التجاري والمنتجات، كما تؤثر في المنافس.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ والضرر فلا بد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة. وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس.

وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين، السبب الأول هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.

يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته،

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو همام في ذهن المستهلك،

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهريب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري بعدما نص على مبدأ عام، وهو منع المنافسة غير المشروعة، جاء ببعض صورها، غير أنه يبدو أن هذه الصياغة غير

موفقة وذلك لسببين على الأقل.

السبب الأول يتمثل في عدم إمكانية حصر صور أو أعمال المنافسة غير المشروعة حصرا دقيقا لأن المنافسة مرتبطة بالتطور التكنولوجي وتطور وسائل الإشهار والإعلان والتسويق... الخ.

أما السبب الثاني فيتمثل في عبارة " لاسيما" الواردة في المادة 27 السالفة الذكر التي تفيد أن صور المنافسة غير المشروعة قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وهذا لا يتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المجرم تحديدا دقيقا لا يترك فيه مجالا للشك أو التأويل، كما لا يترك فيه مجالا لاجتهاد القاضي، فالمادة 47 من الدستور الجزائري (28)، نصت على أنه: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. كما تضمنت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري هذا المبدأ حين نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.

فلو كانت دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية كما هو الحال في القانون الفرنسي لقلنا أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، وذلك بتحديد بعض الصور تاركا ما لم يتم النص عليه للاجتهاد القضائي وللسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل قرر عقوبات جزائية وجرم الصور والحالات التي نص عليها صراحة، وبالتالي كل عون اقتصادي تاجر كان أو صانعا أو مقدم خدمات ارتكب أحد الأفعال السالفة الذكر يعرض لعقوبات جزائية نص عليها قانون الممارسات التجارية على نحو ما سنراه لاحقا. فلو نسلم بالطبيعة الجزائية لدعوى المنافسة غير المشروعة لكان هذا خرقا فادحا لمبدأ أساسي في القانون وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

والتفسير الوحيد الذي يجعلنا نتفادى هذا

التناقض هو الاعتراف بالطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، فتكون ذو طبيعة جزائية في الحالات المنصوص عليها صراحة على أنها تمثل منافسة غير مشروعة، وتكون ذو طبيعة مدنية في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها، فاستعمال كلمة " لاسيما" الواردة في النص تفيد أن الأفعال المحددة في النص جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني أن قائمة الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة مازالت مفتوحة، والقاضي فقط من يستطيع أن يكتفها كذلك إذا ألحقت ضررا بتاجر منافس. وفي هذه الحالة تكون الدعوى مدنية على نحو ما وضحناه آنفا.

وعليه نتوصل في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يتخلى كلية عن فكرة المسؤولية المدنية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، بل أبقى عليها تاركا الأمر للاجتهاد القضائي، ونعتقد أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد بتقريره مثل هذا الحكم في خطأ المنافسة غير المشروعة، إذ أن صياغة نص المادة 27 من قانون الممارسات التجارية جاءت بصفة مرنة تجعل نص المادة قابلة للتأقلم مع الحالات التي لم يتناولها المشرع الجزائري صراحة، وهذه الصياغة المرنة من شأنها أن تعزز الاجتهاد القضائي من جهة، ومن جهة أخرى تجعل النص قادرا على امتصاص واستيعاب كل الأفعال التي قد تظهر في المستقبل، ونحن نعلم أن مجال المنافسة مرتبط بالتجارة والصناعة وما يصاحبهما من تطور في التكنولوجيا. غير أن المشرع الجزائري حتى وإن لم يتخلى عن فكرة المسؤولية المدنية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه بالمقابل وفي حالات محددة اصطبغ على دعوى المنافسة غير المشروعة صبغة جزائية. وذلك بتجريمه بعض الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة كتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات

أما إذا استمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض زائد الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير. فمثلا في قضية شركة "Lancôme" و شركة "L'Oreal" السالفة الذكر تم الحكم بغرامة تهديدية قدرها 100 أورو عن كل يوم تأخير. كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير السالفة الذكر، إذا اكتفت بالحكم بالتعويض ولم تتخذ التدابير اللازمة كتإتلاف المواد مثلا، ثم عاد المحكوم عليه من جديد إلى المنافسة غير المشروعة.

ثانيا- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

كان القضاء الجزائري قبل صدور القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يستند إلى قواعد المسؤولية المدنية لتكثيف المنافسة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال تم الحكم بالتعويض للمضرور من طرف قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضية "Rêve d'Or" و "33" (Rêve Désiré). كما تمت الاستعانة بخبراء في قضية "سيليكتر" "سيليكتر" لتحديد الأضرار اللاحقة بالمنافس وتقدير التعويض (34).

أما بعد صدور القانون رقم 02-04 السالف الذكر، فإنه إذا سلمنا بأن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تكون مدنية خارج الأفعال التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة، فإن هذا يعني أنها تنطبق عليها ذات الأحكام المطبقة في القانون الفرنسي، وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك، فآثار دعوى المنافسة في هذه الحالة تقتصر على التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة. وعليه سنكتفي بتبيان العقوبات التي تضمنها القانون الجزائري بشأن الصور التي حددها المشرع بصريح العبارة.

باستقراء أحكام القانون الجزائري نلاحظ أن

التاجر المضرور من ضرر جراء الخسارة التي لحقت له أو الفرص التي ضاعت منه. فالسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود لقاضي الموضوع وأهل الخبرة، وعلى هذا الأساس قضى القضاء الفرنسي في قضية شركة "Lancôme" و شركة "L'Oreal" ضد السيد "A (Anouar)"، فحكم بتعويض قدره 4000 أورو لكل شركة (30).

ب) - التعويض عن الضرر المعنوي:

إضافة إلى الضرر المادي، قد يتضرر التاجر أو الصانع أو أي مقدم خدمات، وذلك في سمعته أو شهرته أو شرفه، وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي، الذي يمكن تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ مالي تقدره حسب السلطة التقديرية للقاضي أو الاستعانة بذوي الخبرة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الفرنسية (31). وإلى جانب هذا التعويض المالي، يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بشأن قضية شركة "Lancôme" و شركة "L'Oreal"، حيث حكم بنشر الحكم في موقع "d'ebay" لمدة شهر وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

2- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

لابد من إيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، إضافة للحكم بالتعويض المالي والأدبي، لكي لا يستمر الضرر، إذ يجوز للقاضي أن يأمر - ولو في حالة التبرئة من الاتهام - بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة. ويتمتع القضاء بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد جرمية بالنسبة لجريمة التقليد، ومواد معدة للتحضير لأجل القيام بالمنافسة غير المشروعة (32).

سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته. وهذا من شأنه أن يعزز دعوى المنافسة غير المشروعة ويجعلها أكثر فعالية.

(II)- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة رأينا في الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة أن الأساس الذي تبنى عليه في القانون الجزائري يختلف عنه في القانون الفرنسي، وهذا التباين في التأسيس يؤدي حتما إلى التباين في الآثار القانونية المترتبة عنها.

وعليه سنتعرض أولاً إلى الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي (أولاً)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى البحث عن الآثار المترتبة عنها في القانون الجزائري (ثانياً).

أولاً- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي

يمكن القول إن التاجر أو الصانع الذي ارتكب خطأ يعد بمثابة منافس غير مشروعة، وكان هذا الخطأ سبباً لضرر التاجر المنافس، يجوز لهذا الأخير رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ووقف تلك الأعمال. أما في حالة تعدد التجار والمضرورين فيتقرر الحق لكل شخص على انفراد لكي يتمكن القاضي من تقدير الضرر (29). وعليه كلما توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي يجوز للتاجر المضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، ووقف قيام الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة.

1- التعويض

يكون التعويض متمثلاً بدفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

(أ) - التعويض عن الضرر المادي: تقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب

المشروع قد قرر جملة من العقوبات تتمثل فيما يلي:

1- الغرامة المالية

تنص المادة 38 من القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)".

وتعد الغرامة في القانون الجزائي عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، وتتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة (الخزينة العامة) وهي تتجاوز 20000 دج في مواد الجرح (35).

2- الحجز

نص المشروع على هذه العقوبة في المادة 39 من قانون الممارسات التجارية، حيث نصت على أنه:

"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشروع أجاز للقاضي أن يأمر بالحجز على المنتوجات والأدوات التي تمثل محلا للمنافسة غير المشروعة، وهذا الحجز قد يكون عينيا بمعنى الحجز المادي للسلع، وقد يكون اعتباريا، بمعنى الحجز الذي يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب التقليد أن يقدمها لسبب من الأسباب (36).

غير أن الحجز لا يعد عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها، إذ أن العقوبة التكميلية تشترط دائما وجود حكم سابق، في حين يعتبر

الحجز إجراء تحفظيا وقائيا يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، ولا بد من استصدار أمر بتوقيعه من القاضي، لا يصدره إلا في حالة الضرورة القصوى، إذا أثبت الدائن أن هناك استعجال أو خطر يهددان الضمان العام. ويستهدف هذا عادة إلى منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة إضرار ابدانته (37). أو في جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06/01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- المصادرة

تناول المشروع الجزائي المصادرة كعقوبة جزائية على مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة في المادة 44 من القانون رقم 04/02 على أنه: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 27.... (7) من هذا القانون".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشروع أجاز للقاضي أن يحكم على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة، كما يفهم منه أيضا أن القاضي لا يحكم بالمصادرة إلا بعد الأمر بحجز المنتوجات محل أعمال المنافسة غير المشروعة.

4- عقوبة الغلق الإداري

تناول المشروع هذه العقوبة في المادة 46 من القانون رقم 04/02، حيث نصت على أنه: "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 27.... (7) من هذا القانون".

يلاحظ من خلال هذا النص أن توقيع هذه العقوبة تكون بقرار إداري صادر من الوالي، وهي لا تتعدى ثلاثين يوما، كما

يجوز للوالي أن ينشر هذا القرار في الصحافة الوطنية أو لصقها في أي مكان يحدده لذلك (38). غير أن هذا القرار يشترط فيه توافر الشروط الأساسية لكل قرار إداري وإلا كان عرضة للطعن أما الجهات القضائية الإدارية (39).

5- المنع من ممارسة النشاط

تنص المادة 47/3 من القانون رقم 04/02 السالف الذكر على أنه: "تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري".

يفهم من خلال هذا النص أنه يمكن للقاضي في حالة ما إذا كرر العون الاقتصادي فعل التقليد أن يمنع هذا الشخص من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية وذلك بشطب سجله التجاري.

ونلاحظ أن المشروع في هذا النص لم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، كما أنه لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 16 مكرر من تقنين العقوبات نجدها نصت على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولةها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة... الخ.

وتضيف المادة 17 من تقنين العقوبات دائما على أن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن

النية .

وهكذا يتضح أن أقصى مدة لعقوبة المنع المؤقت هي خمس سنوات، وبالنسبة للشخص المعنوي فإن هذه العقوبة تمنعه من ممارسة نشاطه تحت أي اسم كان وحتى ولو غير من تركيبته العضوية.

6- النشر

تناول المشرع الجزائي عقوبة النشر في المادة 18 من تفتين العقوبات حيث نجدها قد نصت على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه..."

وبالرجوع إلى أحكام المادة 48 من القانون رقم 04/02 السالف الذكر نجدها تنص على أنه: "يمكن الوالي المختص إقليمياً، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً، بنشر قرار اتهامه كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".

يتضح من خلال هذا النص أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بنشر الحكم بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي يعينها خصيصاً لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وفعلًا فقد سبق للقضاء الوطني وأن طبق عقوبة النشر، فمثلاً سبق لمجلس قضاء الجزائر في قرار صادر بتاريخ 30 ابريل 1969 بأن حكم بالصاق نص القرار ونشره في الجرائد اليومية: المجاهد، والجمهورية، والنصر، وكل ذلك على نفقة المستأنفين.

وهذه العقوبة يجوز أن يحكم بها القاضي سواء لصالح المدعي الذي لحق به ضرر، وإما أن يحكم بها لصالح المدعى عليه أو المتهم، إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني، أو إذا كانت الإجراءات

المتخذة من المدعي باطلة، وهذا ما يفهم من عبارة "نفقة المحكوم عليه" الذي يمكن أن يكون المدعي أو المدعى عليه. كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم بالنشر، إذ يمكن له أن لا يحكم به إذا لم يجد مبرراً قانونياً.

7- الحبس

تنص الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".

وتضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: "فضلاً عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة".

يلاحظ من خلال هذه الفقرات أن المشرع الجزائي قد قرر عقوبة الحبس كخطف مشدد في حالة العود، واعتبرها عقوبة إضافية لا تطبق إلا إذا ارتكب المحكوم عليه مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

غير أنه كان على المشرع الجزائي أن يجعل من عقوبة الحبس عقوبة أساسية، إذ أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات جعلت من الحبس عقوبة أساسية ولا يقرنها بظرف العود. نستخلص من كل ما تقدم أن المشرع الجزائي في القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم ينص إلا على عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أساسية وإلا فباقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، ويرجع أمر تقريرها إلى سلطة القاضي، فهي جوازية في آخر المطاف.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد على الغرامة المالية كعقوبة أساسية يوحي بأن مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة لا يكون إلا شخصاً معنوياً، وهذا غير صحيح، فلو كان الأمر كذلك، فلماذا ينص إذن على

الحبس في حالة العود أم أن ذلك يعود إلى السياسة العقابية الجديدة التي تبنتها الدولة في مجال الجرائم الاقتصادية. وحتى إن سلمنا بهذا التبرير فإن عقوبة الغرامة المالية قد لا تفي بالغرض إذا قررت لوحدها، خاصة إذا كان فعل المنافسة غير المشروعة يجني أرباحاً طائلة إذا ما تم مقارنته بقيمة الغرامة المنصوص عليها.

خاتمة:

ما يمكن الوصول إليه في الأخير هو أن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. إلا أن هذا التأسيس غير موفق، لأنه لا محل للخطاب بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية المدنية، إذ إن الأخيرة تهدف إلى التعويض عن الضرر، بينما لا تقتصر الأولى على تعويض الضرر فحسب، بل تهدف إلى حماية المحل والمنشأة من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقع في المستقبل، كما يجوز رفعها ولو لم يحدث هناك ضرر للتاجر أو الصانع، كأن يخشى مثلاً وقوع الضرر في المستقبل.

وهكذا تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب جبر الضرر (40). إلا أن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية المدنية قد لا يفي بالغرض، وهذا ما جعل أحد الكتاب الفرنسيين (Jacques Azéma) يبحث عن مدى إمكانية الحكم على متسبب الضرر بمقدار يفوق مقدار التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير، فآثار إشكالية البحث عن وسيلة وآلية قانونية أخرى تكون أكثر فعالية من الدعوى المدنية، وقال: لماذا لا نعطي لدعوى المنافسة غير المشروعة دوراً لا يقتصر فقط على جبر الضرر وإنما يمكنها أيضاً من تقرير عقوبات جزائية؟ (41).

أما المشرع الجزائي، فقد وفق إلى حد بعيد في تكييفه لدعوى المنافسة غير و ص عليها

,CASS Com : 20 octobre 1998, N°1648 D - 23
 .STE Albanel C/STE Apura. Ile- de- France
 In RJDA 1/99 N°108 et 109, Editions Francis
 Lefebvre, p. 90
 24 - اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم صادر بتاريخ
 7 جانفي 1988 أنه لا يمكن التحدث عن وجود خلط بين
 العلامات مادام المستأنف لم يثبت الضرر. انظر في ذلك:
 AZEMA J(et GALLOUX)J-C(, " Droit de
 ,propriété industrielle ", RTD com 43(, N°4
 .p. 380, 1990
 ; Civ.1 ere, 16 juin 1969, D.1969.586 - 25
 .J.C.P, 19170.II.16402, note SAVATIER R
 26 - جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 103.
 ,Civ.2 ème. 20 juillet 1981, JCP - 27
 .II.19848, note CHABAS ; Rev. Trim.1982
 .Dr. Civ 1982
 28 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر
 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ 8 ديسمبر
 1996.
 29 - سمير جميل حسن القتلاوي، الملكية الصناعية وفق
 القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
 1988، ص 436.
 Tribunal de Grande Instance de Paris - 30
 3eme chambre, 3eme section, jugement du 30
 .Janvier 2008, www.legalis.net
 31 - راجع المواد من 263 إلى 284 من قانون الإجراءات
 المدنية الفرنسي.
 REICH Olivier, " concurrence déloyale et- 32
 parasitisme: Régime ", in encyclopédie des
 biens informatiques, 29 juin 2004, disponible
 à : <http://encyclo.eric.net/document.php>
 .130=?
 .HAROUN A(, op. cit., Annexe, p. 413 - 33
 34 - حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 9 ماي 1969، بشأن
 قضية "سيليكو" "سيليكو"
 35 - المادة 5 من تقنين العقوبات الجزائري.
 36 - المادة 40 من القانون رقم 04/02 السالف الذكر.
 37 - القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع
 الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،
 1992، ص 245
 38 - انظر: 48 من القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد
 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
 39 - انظر: المادة 46/2 من القانون نفسه.
 40 - فوزيل نادية، المرجع السابق، ص 180 و 181.
 Voir: Conquête de la clientèle et droit de- 41
 la concurrence Actualité et perspectives
 françaises, allemandes, communautaires et
 américaines, CONCURRENCE
 " D?LOYALE: AMENDES CIVILES OU
 DOMMAGES PUNITIFS", p1.in
 .http://www.creda.ccip

.de la propriété industrielle, Litec, 1990 , p
 251.
 L'article 1382 du code civile français - 6
 dispose que : " Tout fait quelconque de
 ,l'homme qui cause a autrui un dommage
 oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la
 "réparer".
 7- هناك من يرى أن أساس المنافسة غير المشروعة في
 بعض الحالات ليس الخطأ، وإنما الإثراء بلا سبب. راجع:
 FOYER Jean : " Projet de réforme de la
 loi des marques ", mélanges offerts à Albert
 CHAVANNE op.cit., p. 327
 8 - فوزيل نادية، القانون التجاري، ديوان المطبوعات
 الجامعية، الجزائر، 1994، ص 179.
 9 - د. جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان
 الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
 1998، ص 91.
 L'article 1383 du code civile français - 10
 dispose que : " chacun est responsable du
 dommage qu'il a causé non seulement par son
 fait, mais encore par sa négligence ou par son
 "imprudence".
 11 - المادة 10 (ثاني) من اتفاقية باريس.
 HESS-FALLON (B) et SIMON (A-M - 12
 ,Droit des affaires, 12ème édition, Sirey, Paris
 .p. 65, 1999
 13 - حكم المحكمة التجارية، باريس، بتاريخ 23 فيفري
 1990، اعتبر التشويه والقذف بمثابة منافسة غير مشروعة.
 عن:
 AZEMA (J) et GALLOUX J-C(, " Droit de
 ,propriété industrielle ", RTD com, N° 3, 1990
 p. 386
 PICOVSCHI Gérard, concurrence -14
 déloyale et site web, p 1 in site: www
 .Legalbiznext.com
 HESS-FALLON B(et SIMON A-M - 15
 .op. cit, p. 66
 16 - غير أن المادة " L 152-7 " من قانون العمل الفرنسي
 تعاقب على كل عامل يقضي أسرار المؤسسة التي يشتغل فيها.
 SAINT- GAL Y(, Protection et - 17
 valorisation des marques de fabrique, de
 commerce ou de service, Encyclopédie
 ,Delmas pour la vie des affaires, 4ème édition
 .Paris, 1972, w 4
 18 - PLAISANT R(, " Le droit à la critique -
 mélanges offerts à Albert CHAVANNE, op
 .cit, p. 275
 AZEMA Jacques, " Réflexions sur la - 19
 distribution sélective l'action contre le
 distributeur parallèle ", mélanges offerts à
 .Albert CHAVANNE, op. cit, p. 199
 PICOVSCHI Gérard, Concurrence - 20
 déloyale et site web, Op cit, p 1
 21 - فوزيل نادية، المرجع السابق، ص 181.
 22 - جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 99.

المشروعة. إذ أصبح عليها طابعاً مزدوجاً،
 طابعاً جزائياً في الحالات المنصوص عليها
 صراحة على أنها منافسة غير مشروعة.
 وهذا من شأنه تعزيز دور هذه الدعوى مما
 يجعلها آلية جد فعالة. وطابعاً مدنياً خارج
 الحالات المنصوص عليها صراحة. وهذا
 من شأنه أن يجعل هذه الدعوى قابلة للتألم
 وقابلة للاستيعاب ما يمكن أن يظهر في
 المستقبل من أعمال منافسة غير مشروعة.
 ومن هنا يمكن أن يفتح المجال للاجتهاد
 القضائي في تكييف أعمال المنافسة غير
 المشروعة والاستناد إلى قواعد المسؤولية
 المدنية عندئذ لجبر الضرر الناتج عن تلك
 الأفعال كلما وجدت هناك منافسة غير
 مشروعة خارجة عن الحالات المحددة
 قانوناً.

* أستاذ بكلية الحقوق جامعة بجاية

الهوامش المرجعية:

1- اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المؤرخة في
 20/03/1883 وعلت ببروكسيل في 14/12/1900،
 وواشنطن في 02/06/1911 ولاهاي في 06/11/1925،
 ولندن في 02/06/1934، ولشبونة في 31/10/1958،
 واستكهولم في 14/07/1967، وقد انضمت إليها الجزائر
 بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 25/03/1966،
 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية
 الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966، وصادقت
 عليها بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09/01/1975
 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية،
 الجريدة الرسمية عدد 10-10/02/1975.
 2 - BAKER et MCKENZIE, "Modifications -
 apportées a la loi suisse sur la protection des
 ,consommateurs ", Gazette du Palais, N° 81
 .mars 1995, p. 11, 82
 3 - القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد
 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية
 عدد 41 لسنة 2004.
 4 - Cour d'appel de Paris, arrêt du 8 avril 1842 -
 Attendu que si la libre concurrence est "
 permise au commerce, cela ne peut s'entendre
 que d'une concurrence loyale, et non de celle
 qui tendrait à nuire à l'industrie des autres par
 des moyens que réprouverait la délicatesse et
 " la probité commerciale."
 5 - MOUSSERON Jean Marc -
 "Responsabilité civile et droits intellectuels"
 mélanges offert Albert CHAVANNE, droit